

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٢٦

التَّأْمِينُ الْإِسْلَامِيُّ





المحتوى

رقم الصفحة

التقديم	٦٨٤
نص المعيار	٦٨٥
١- نطاق المعيار.....	٦٨٥
٢- تعريف التأمين الإسلامي وتميزه عن التأمين التقليدي.....	٦٨٥
٣- التكيف الفقهي للتأمين الإسلامي	٦٨٦
٤- العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي	٦٨٦
٥- مبادئ التأمين الإسلامي وأسسها الشرعية	٦٨٧
٦- أنواع التأمين الإسلامي.....	٦٨٨
٧- الاشتراك في التأمين.....	٦٨٩
٨- التزامات المشترك في التأمين الإسلامي	٦٩٠
٩- الشروط في وثائق التأمين الإسلامي.....	٦٩١
١٠- التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها.....	٦٩١
١١- التعويض.....	٦٩٣
١٢- الفائض التأميني	٦٩٣
١٣- انتهاء وثيقة التأمين	٦٩٤
١٤- تاريخ إصدار المعيار	٦٩٤
اعتماد المعيار	٦٩٥
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	٦٩٦
(ب) مستند الأحكام الشرعية	٦٩٩
(ج) التعريفات	٧٠٧



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية للتأمين الإسلامي، وخصائصه، وأركانه، ومبادئه، وأنواعه، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)^(١):

والله الموفق،،

(١) استخدمت كلمة «المؤسسة/ المؤسسات» اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين والتكافل وشركات إعادة التأمين أو إعادة التكافل.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التأمين الإسلامي، من حيث تعريفه، وتكيفه، وخصائصه، ومبادئه، وأركانه، وأنواعه، وتميزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

ولا يتناول الضمان الاجتماعي المنظم من الدولة.

٢. تعريف التأمين الإسلامي وتميزه عن التأمين التقليدي:

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأنواع معاينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبير، ويكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تدیره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محروم شرعاً.

٣. التكثيف الفقهي للتأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالtribut من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

١/٣ تختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوايده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتحمّل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.

٢/٣ يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوايدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

٤. العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي:

في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

١/٤ علاقة المشاركة بين المساهمين التي تكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره

شركة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) الشركات الحديثة.

٤/٢ العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

٤/٣ العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

٥. مبادئ التأمين الإسلامي وأسسها الشرعية:

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:

١/٥ الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعواوذه لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

٢/٥ قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

٣/٥ الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

٤/٥ يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعواوذه استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

٥/٥ يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

٦/٥ صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفيية الشركة.

٧/٥ أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

٨/٥ التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

٩/٥ تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

٦. أنواع التأمين الإسلامي:

١/٦ التأمين على الأشياء: وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحرائق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند .٤/٦

٢/٦ التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحياناً بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة).

٦/١ يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

٦/١/١ طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه.

٦/١/٢ تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين).

٦/١/٣ تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

٦/٢ في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موته المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية.

٦/٣ يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يدًا فيه.

٧. الاشتراك في التأمين:

٧/١ يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه.

٧/٢ يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس

الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبداً تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، وبلغ التأمين.

٣/٧ يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقع، لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وألا يكون متعلقاً بمحرم.

٨. التزامات المشترك في التأمين الإسلامي:

يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي:

١/٨ تقديم البيانات الالزمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغريب أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كلياً أو جزئياً، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي ثبتت صحتها.

٢/٨ دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

٣/٨ إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام.

٩. الشروط في وثائق التأمين الإسلامي:

١/٩ لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتتحمل المشترك مبلغًا معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق.

٢/٩ يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية.

١٠. التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها:

١/١٠ على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه.

٢/١٠ يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

٣/١٠ تتحمل الشركة المصارف الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصارف التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

٤/١٠ يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها

لصالح المساهمين.

٥/١٠ يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على ألا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.

٦/١٠ ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق.

٧/١٠ إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وينظر المعيار الشريعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر. وينظر المعيار الشريعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة.

٨/١٠ في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا بذلك في وثيقة التأمين.

٩/١٠ يتحمل حساب التأمين جميع المصاريفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

١٠ لا مانع شرعاً من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركيين، وفقاً لأحكام الصلح المقررة شرعاً.

١١. التعويض:

١/١١ يعطى للمشتراك الأقل من قيمة الضرر وبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح.

٢/١١ عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشتراك في ذمة الغير بسبب الضرر.

٣/١١ عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.

٤/١١ يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح، ويشمل التعويض الخسائر التالية التي يمكن تقديرها تقديرًا سليمًا بحسب الضرر الفعلي.

١٢. الفائض التأميني:

١/١٢ الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (٥/٥).

٢/١٢ في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

١/٢/١ التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

٢/٢ التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلًا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

٣/٢ التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

٤/٢ التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

١٣. انتهاء وثيقة التأمين:

تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية:

١/١٣ انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجدد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء المدة بزمن محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد.

٢/١٣ إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منها في إنهاء بإرادة منفردة.

٣/١٣ هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكًا كليًّا في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشرطه.

٤/١٣ وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشرطه.

١٤. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م.

اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار التأمين الإسلامي في اجتماعه (١٦) المنعقد
في المدينة المنورة في الفترة من ١٢ - ٧ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٣-٩
حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (١)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في الفترة من ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ١٦ - ١١ أيار (مايو) ٢٠٠٢، في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي بشأن التأمين الإسلامي.

وفي يوم ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ = ١٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٣، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار التأمين الإسلامي.

وفي الاجتماع رقم (١٠) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٢٣ و ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ = ٢٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٣م في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (١١) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٢٥ و ٢٦ صفر ١٤٢٥هـ = ١٥ و ١٦ نيسان (أبريل) ٢٠٠٤م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت

اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٢) المنعقد بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ = ١٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤م، في دبي (الإمارات العربية المتحدة)، وأدخلت التعديلات اللاحقة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢٦ شعبان ١٤٢٥هـ = ١٠ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م - الجمعة ١ رمضان ١٤٢٥هـ = ١٥ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار.

ناقشت المجلس الشرعي رقم (١٤) بتاريخ ٢٣-٢١ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠ نيسان (أبريل) - ٢ أيار (مايو) في مدينة دبي (الإمارات العربية المتحدة) مسودة مشروع المعيار وقرر المجلس في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات إحالة مسودة المعيار إلى لجنة المعايير الشرعية رقم (١) لدراسته.

ناقشت اللجنة رقم (١) مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٧) المنعقد في المنامة - مملكة البحرين بتاريخ ٤-٥ شعبان ١٤٢٦هـ = ٩-٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م.

عرضت مسودة مشروع المعيار معدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٢٢ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٦-٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م وقرر إرسالها إلى ذوى الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧هـ الموافق ١ آذار (مارس) ٢٠٠٦م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثة مشاركاً يمثلون البنوك

المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الصياغة في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧ هـ الموافق ١ آذار (مارس) ٢٠٠٦م الملاحظات التي أبدت خلال جلسة الاستماع، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧ - ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٩-٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م التعديلات التي اقترحتها لجنة الصياغة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر جلسات المجلس.

٦٥٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند حرمة التأمين التجاري أنه يتضمن الغرر المنهي عنه، حيث روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم بسندتهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) ^(١).
- والغرر فسره الفقهاء بعدة تعاريفات تتلخص في أنه: المجهول العاقبة أي ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، وانطوى أمره ^(٢).
- وكذلك شبهه بالرهان أو المقامرة عند بعض الفقهاء المعاصرين ^(٣).
- وقد صدرت بحرمتها قرارات من المجامع الفقهية، منها القرار الصادر عن

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع (٣/١١٥٣) وسنن أبي داود (٢/٢٢٨) الحديث رقم ٣٣٦٧ والنسائي (٢/٢١٧) وابن ماجه (٢/٧٣٩) والترمذى (٣/٥٣٢) والدارمى (٢/١٦٧) والموطاً (٢/٦٦٤) وأحمد (١/٤٣٩، ٣٦٧، ٢٠٣) والبيهقي (٥/٢٢٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٨/١٩٤) القسم الثاني.

(٢) يراجع: شرح العناية مع فتح القدير (٥/١٩٢) وتبين الحقائق (٤/٤٦) والتاج والإكليل (٤/٣٦٢) وفتح العزيز بهامش المجموع (٨/١٢٧) ومطالب أولي النهى (٣/٢٥) والقواعد النورانية ص ١١٦ ونظرية العقد ص ٢٢٤، ويراجع الشيخ الصديق الفزير: كتابه القيم عن الغرر وأثره في العقود، ط. سلسة صالح كامل للرسائل الجامعية ص ٥٤.

(٣) يراجع: د. حسين حامد: الغرر ص ٧٢.

المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ المؤكدة لقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض في ٤/٤/١٣٩٧هـ وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٢/٩).

- مستند مشروعية التأمين التعاوني التبادلي والاجتماعي أنه قائم على التعاون والتبرع، وليس على أساس المعاوضة، ومن المعلوم لدى الفقهاء أن الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات عند المالكية، وتدل على هذه المشروعية الآيات الكثيرة والأحاديث الدالة على الأمر بالتعاون.
- وقد صدر بمشروعيته قرارات من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المشار إليه آنفًا، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢/٩) حيث نص على: (أن العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون...) كما أنه لم يختلف في جوازه أحد من فقهاء العصر^(١).
- ترجع أسباب حل التأمين التكافلي، وحرمة التأمين التجاري - إضافة إلى ما سبق - إلى الفروق الجوهرية الآتية:
 - (أ) أن التأمين التقليدي عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً. وأما التأمين التكافلي فهو التزام تبرع ولا يؤثر فيه الغرر.

(١) فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الفتوى رقم ٤٠.

(ب) الشركة في التأمين الإسلامي وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري، وتعاقد باسمها.

(ج) الشركة في التأمين التجاري تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما الشركة في التأمين الإسلامي فلا تملك قيمة الاشتراك، لأن الأقساط تصبح مملوكة لحساب التأمين.

(د) ما يتبقى من الأقساط وعوائدها - بعد المصاريفات والتعويضات - يبقى ملكاً لحساب حملة الوثائق، وهو الفائز الذي يوزع عليهم، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري، لأن الأقساط تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، بل يعتبر إيراداً وربحاً في التأمين التجاري.

(ه) عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم نسبة المضاربة للشركة تعود إلى حساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامي، وهي تعود للشركة في التأمين التجاري.

(و) يستهدف التأمين الإسلامي تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع، ولا يستهدف الربح من عملية التأمين، في حين أن التأمين التجاري يستهدف الربح من التأمين نفسه.

(ز) أرباح الشركة في التأمين الإسلامي تعود إلى استثماراتها لأموالها، وحصتها من ربح المضاربة، حيث هي مضارب، وحساب التأمين رب المال.

(ح) المشترك والمؤمن في التأمين الإسلامي في حقيقتهما واحد، وإن كانوا مختلفين في الاعتبار، وهما في التأمين التجاري مختلفان تماماً.

(ط) الشركة في التأمين الإسلامي ملتزمة بأحكام الشريعة، وفتاوي هيئة الشريعة، وأما التأمين التجاري فليس فيه التزام بأحكام الشريعة.

(ي) المخصصات التي أخذت من الصندوق وبقيت إلى تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين، في حين أنها تعود إليهم في التأمين التجاري.

- مستند كون عقد التأمين عقداً تبرعاً لازماً للتعاقد، هو أنه يكيف على أساس النهد^(١)، أو الالتزام بالتبوع. وقد وردت آثار عن علي وابن مسعود أنهما قالا: (الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض) كما ورد عن أبي بكر وعمر ما يدل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض^(٢)، فجمع مالك بين هذه الآثار بأن حمل آثار علي وابن مسعود وغيرهما في لزوم العقد على أن العقد من حيث هو عقد لازم، وحمل آثار أبي بكر وعمر على أن القبض شرط لتمام العقد، وأن ذلك كان لسد الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه^(٣). ويدل على ذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ: «الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبئه»^(٤).
- مستند أن الشركة غير ضامنة، أنها وكيلة، والوكليل ياجماع الفقهاء غير مسؤولة إلا في حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.
- مستند ضرورة ذكر المبادئ التسعة (المبينة في البند ٥) في النظام الأساسي

(١) فقد ترجم البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٢٨/٥): باب الشركة في الطعام والنهد، والعروض، قال: (...لما لم ير المسلمين في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك قال ابن حجر في فتح الباري (١٢٩/٥): (النهد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة) حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما يتبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخلوه لسفرة أخرى، وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماماً.

(٢) ينظر: الموطاً (٤٦٨/٢) ونصب الرأية (١٢٢/٤)

(٣) بداية المجتهد (٥٣٤/٢)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٠/٥، ومسلم في صحيحه (١٦٢٢).

هو لتحقيق التبع في العقود، وتأصيل هذا الجانب الأساسي في الشركة حتى يكون التأمين فيها تأميناً تعاونياً مشروعًا، إذ بدونها يكون تأميناً قائماً على المعاوضة التي يؤثر فيها الغرر - كما سبق - حيث إن هذه المبادئ تبين الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري، وقد صدرت ببيان هذه الفروق فتاوى صادرة من ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (١٢/١١)، وفتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي الفتوى رقم (٤٢/٣)، وفتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، ولشركة التأمين الإسلامية بالأردن^(١).

- مستند أركان العقد وشروطه هو طبيعة العقد الملزم للطرفين في الفقه الإسلامي وخصوصية عقد التأمين من حيث محل التأمين.
- مستند ضرورة التزام المؤمن والمستأمن بالتزاماتهما هو مقتضى كون العقد لازماً، واعتبار عقد التأمين عقداً ملزماً، ووجوب الالتزام بالشروط التي اتفق عليها العقدان ما لم تكن مخالفة لنصوص الكتاب والسنة، ويدل على ذلك الآيات والأحاديث الواردة الدالة على وجوب الالتزام بالعقود والشروط، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(٢) وقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(٣).

- مستند تنظيم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين على أساس الأجر، أو بدونه،

(١) يراجع: فتاوى التأمين ط. مجموعة دلة البركة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة ص ٩٩-١٠٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: (١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (فتح الباري ٤/٤٥١) والترمذى - مع تحفة الأحوذى - (٤/٥٨٤) وقال: حديث حسن صحيح.

عقد الوكالة الذي يجوز بالإجماع بأجر وبدونه، وندوة البركة الثانية عشرة لللاقتصاد الإسلامي الفتوى ١٢/١١ وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الفتوى رقم (٩٦١)، وفتوى رقم (٥١) لهيئة كبار العلماء بالسعودية.

- مستند أن الشركة تستثمر أموال صندوق التأمين هو عقد المضاربة المجمع على جوازه بين الفقهاء، ويترتب على ذلك ضرورة تحديد نسبة الربح بين الطرفين، واستحقاق الصندوق حصته من الربح، كما صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي^(١)، وندوة البركة الثانية عشرة فتوى رقم (١٢/١١)، والمعيار رقم (١٣) بشأن المضاربة.
- مستند الالتزام بالشروط بصورة عامة، ومنها التزام الشركة بالقرض الحسن لحساب التأمين هو الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين، وهو رأي بعض الفقهاء المعتبرين، وهو رأي له مستنده من الكتاب والسنة والآثار، منها قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾ حيث حمل على كل التزام مشروع يلتزم به الشخص، والأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعقود والوعود^(٢)، وصدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٤٠-٤١ (٥/٣-٢) وفتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن^(٣).

(١) يراجع: كتاب المضاربة في كتب المذاهب الفقهية، والموسوعة الكويتية، مصطلح المضاربة.

(٢) يراجع لتفصيل ذلك: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (٢/١١٦١) ومصادرها المعتمدة.

(٣) يراجع مجلة المجمع: ع ٥ (٢/٧٥٤-٩٦٥).

(٤) فتاوى التأمين ص ١٠٦.

- مستند أن عبء الإثبات يقع على المشترك هو تطبيق القواعد العامة للإثبات بأن البيئة على المدعي، وهو الذي تدل عليه الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، وقد صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية الموحدة للبركة فتوى رقم (١٤/٦).
- مستند جواز نوعي التأمين عموم الأدلة المذكورة في جواز التأمين، والفتاوی الصادرة عن ندوة البركة الثانية الفتوى رقم (٩/٢) وندوتها العاشرة الفتوى رقم (١٠/٣/٥)، وفتاوي بنك دبي الإسلامي، وفيصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وشركة التأمين الإسلامية^(١).
- مستند الأحكام الخاصة بعقد التأمين هو: المبادئ العامة للعقود في الشريعة الإسلامية من عدم الغش، والتسليس، ومن الالتزام بالأوقات المحددة لتنفيذ العقد، ومن أحكام التعويض، إضافة إلى القرارات والفتاوی - المشار إليها سابقاً - الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وفتوى هيئة كبار العلماء، وفتاوی الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي^(٢).
- مستند صلاحيات الشركة هي: النظام الأساسي والوثائق التي تنظم العقد، والمبادئ العامة للعقود والشروط، والأعراف التأمينية وبعض الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية.
- مستند الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق هو: النظام الأساسي الذي حدد عقد الوكالة سواء أكانت بأجر أم بدونه، وعقد المضاربة بالنسبة لأموالهم.

(١) فتاوى التأمين ص ١٩٣-٢٠٦. (٢) المرجع السابق.

- مستند التعويض هو: النصوص العامة مثل: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) والمبادئ العامة والقواعد العامة في الفقه الإسلامي التي تقضي بالتعويض عن الأضرار الفعلية، ويعتمد الإثراء على أساس التعويض، وطبيعة العقد التعاوني القائم على التبرع، والفتاوی الصادرة عن ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (٣)، وفتاوی الهیئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي^(٢).
- مستند الفائض التأميني هو: طبيعة العقد القائم على التعاون، وما جرى عليه الصحابة من النھد كما ذكره البخاري^(٣).
- مستند انتهاء العقد هو: أن عقد التأمين عقد زمني، وبالتالي ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، كما هو الحال في الإجارة، وكذلك الحال عندما يتلف محل العقد فلا يبقى محل الالتزام.

٦٦٦٦٦٦٦

(١) وهو حديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية ص ٤٦٤، وأحمد بسنده (١١/٣١٣)، وابن ماجه في حاشيته (٢/٧٨٤) و٥٢٧/٥.

(٢) فتاوى التأمين ص ١٥٣.

(٣) فقد ترجم البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٥/١٢٨): باب الشركة في الطعام والنھد، والعروض، قال: (...لما لم ير المسلمين في النھد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك قال ابن حجر في فتح الباري (٥/١٢٩): (النھد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة) حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما يتبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخلوه لسفرة أخرى، وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماماً.

مُلْحَقٌ (ج)

التعريفات

القسط:

هو قيمة الاشتراك الذي تبرع المشترك به ويأرباحه لصالح التأمين.

مبلغ التأمين:

هو ما تدفعه الشركة من أموال حساب التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه.

الخطر المؤمن منه:

هو الحادثة المحتملة المشروعة.

التأمين التجاري:

هو عقد بين مستأمين وهيئة فنية مؤمنة يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطاً مالية معلومة، أو دفعه واحدة في مقابل تحملها تبعه خطر يجوز التأمين منه بأن تدفع للمستأمين، أو للمستفيد من التأمين عوضاً مالياً مقدراً إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري، والمادة ٧٧٣ من القانون المدني الكويتي، والمادة ٩٨٣ من القانون المدني العراقي.

التأمين التعاوني:

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه.

التأمين الإسلامي:

هو التأمين التعاوني الشامل لكل أنواع المخاطر والتعاون من خلال إدارة شركة متخصصة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وهو بذلك يختلف عن التأمين التعاوني الذي كان يختص فئة معينة تتعرض إلى خطر كالتجار، أو البحار، أو نحوهما، كما أنه يختلف عنه في الالتزام بأحكام الشريعة، وفي بعض الأسس الفنية التي تختص الأقساط حيث كانت الأقساط في التأمين التعاوني في البداية غير محددة، ولكنها في التأمين الإسلامي المنظم أصبحت منظمة بسبب الاعتماد على الدراسات الإحصائية الدقيقة.

التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة:

هو التأمين في حالة الوفاة، أو العجز أو الإصابة، أو المرض: فرداً أو جماعة، وذلك بصرف مبلغ التأمين لصالح المشترك نفسه، أو المستفيد حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين.

الفائض:

هو ما يتبقى من أقساط المشتركيين (المؤمنين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة. فهذا الناتج ليس ربحاً، وإنما يسمى الفائض.

الغرر:

هو ما كان مستور العاقبة، أي مجهول العاقبة، وبعبارة أخرى: ما كان على خطر الوجود والعدم، أو الحصول وعدمه^(١).

المشتراك:

هو الذي يقبل بنظام التأمين التعاوني ويوقع على وثيقة التأمين ويلتزم بآثارها. ويسمى: المستأمن، والمؤمن له، وحامل الوثيقة، (وجمعه حملة الوثائق).

حساب التأمين:

هو الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوايدها، واحتياطياتها، حيث تكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه.

وهذا الحساب يسمى صندوق التأمين، أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو محفظة هيئة المشتركين.



(١) ينظر: الصديق الضرير: الغرر ط. دلة البركة ص ٥٣.

